نظرة موده غفر له ما تقدم من ذنبه وندب دخول البيت اتباعا
رواه الشيخان والافضل قصد مصلاه صلى الله عليه وسلم
بان اذا دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي
قبل بكسر القاف وفتح الباء وجهه قريبا من ثلاثة اذرع
فيصلي ثم اتباعا رواه الاذرعي في البخاري بمعناه ه
ولا يدخل ان اذى غيره لان ذلك منافي الادب او تاذى هو
لان المقصود الخشوع والتاذي ينافيه عادة ويكون شان
داخله الخشوع بحضور القلب وتسكين الاطراف والبكاء
احتسابا من خيري الدنيا والاخرة والادب اجلالا لله سبحانه
وتعالى فلا ينظر ما بالهيبة ولا يرفع بصره لسقفها لان ذلك
من اللهو ويقل الكلام في رفعه لحاجة اصلاح او نحوه اذ ذاك
مطلوب قال الحليمي ولا ينظر الداخل ارضه ولعله لاجل ما فيها
من الرخام الملون خشية من اللهو والا فالمصلي يسن له ان ينظر
الى محل سجوده ويحتمل ان يكون اراد النهي عن الزايد عليه ويبقى
اذ تبقى ان النهي بنظره اذا دام لم ينظر فان نظر كره فان كان
بحيث لا يلتهي فالافضل ان لا ينظر الا في صلاته في محل سجوده
ان لم يغمض عينيه فان اذى غيره حرم لتحريم اذية المسلم وكذا
ان تاذى بما يبيح له التيمم اذ اذية النفس بذلك حرام او
تاذى بما دونه كره والتفصيل في التاذي من زيادتي اخذا
من ظاهر كلامهم وكانت بالكعبة شرفها الله تعالى مسمار يسمى
عند العامة سرة الدنيا يكشف الواحد سرته فيضعها
عليه ومكان اخر عندهم اي العامة العروة الوثقى
ينال الشخص مشقة في الوصول اليه وقد اراح الله تعالى
الناس من هاتين البدعتين لما جاور الصاحب زين الدين
ابن جماعة سنة احدى وسبعمائة وصلاة النافلة داخل البيت
افضل منها خارجه لمزيد المضاعفة فيه على غيره ومن لطيف
ما قاله المحب الطبري ان حسنة الحرم بمائة الف مطلقا والصلاة

في مسجد

في مسجد الجماعة تزيد فيه بعلة ذلك ثم هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الصلاة في مسجد مكة بماية صلاة في مسجدي ثم قال بماية
حسنة وصلاة في مسجدي بالف صلاة وكل صلاة بعشر حسنات
فتكون الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة الاف
حسنة ويكون في المسجد الحرام بالف الف حسنة ثم على هذا يكون
حسنة الحرم بماية الف وحسنة المسجد الحرام بالف الف
ويلحق بعض الحسنات ببعض ويكون ذلك مختصا بالصلاة
لخاصية فيها انتهى واما الفرضية فان كان يرجو جماعة
خارجه فخارجه اي فالصلاة خارجه افضل والا اي وان لم
يرجها فداخله افضل وسواء اكانت الجماعة خارجه قليلة
ام لا وتقييده الاصل بكثيرة محمول على ان الجماعة الكثيرة ثم
افضل من الجماعة القليلة داخله ولم تراع خلاف من منع رحبه
الفرض داخل الكعبة لمخالفته للسنة الصحيحة في صلاته
صلى الله عليه وسلم ولا يقال هو نظير التوسع فيه بالنسبة
للفرض مع شذوذه لانا نقول هذا لا ينافي الحصر ومن نقل عن
الشافعي لاحتياط للخلاف فهنا انما نقله جنب فيها المخالف
للمنقول عنه ومن قال ان الشافعي كره للامام ان يصلي الفرض
في الكعبة لارتفاع الامام على المأموم بينه قوله لنصه في
الام على عدم كراهة ذلك في المسجد قوله اي المصلي في الكعبة
جبينه اي حين صلاته فيها استقبال ما شاء من جهاتها
لكن عتبة الباب لا يكفي الا اذا ارتفعت من اسفل
ثلثي ذراع فاكثر لان ذلك واجب الاستقبال في حق من
بعد من البيت ولو صلوا جماعة داخل البيت جاز كون
وجه المأموم وظهره لظهره وان يكون جنبه
متقدما عليه ولا يجوز ان يكون ظهره اي المأموم لوجه
امامه وتنبيه الاعتبار من دخول الحرفات مقدار ستة
اذرع منه من البيت اتفاقا ودخوله لا مشقة فيه غالبا